Ass. Univ. Bull. Environ. Res. Vol. 21 No. 1 March 2018

AUCES

واقع حماية البيئة في القانون الجزائري

حميدى فاطمة

جامعة مستغانم– الجزائر

الملخص العربي :

حرصت الجزائر منذ مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية للبيئة لتحقيق الرفاهية لمواطنيها بكرامة وفق متطلبات التنمية المستدامة. على هذا الأساس جعلت قوانينها الوطنية تتماشى مع التزاماتها الدولية وتضمن قمع أي إعتداء على المحيط الذي يعيش فيه أفراد المجتمع.

إن إستقراء النصوص القانونية المنظمة للبيئة يبين جلياً إهتمام الدولة فمنذ بداية الألفية والمنظمة البيئية تعمل على تطبيق إعلان الأمم المتحدة شهر سبتمبر ٢٠٠٠ للتنمية والذي من بين أهدافه حماية البيئة في معظم الدول المصادقة عليه. فكان لزاما على الحكومة الجزائرية أن تسن القانون رقم ٠٣-١٠ المؤرخ في ١٩ يوليو٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، كما وفر المشرع الجزائري من خلال العديد من القوانين من أجل حماية البيئة بمختلف صورها وأشكالها، وأخيرا حماية جزائية ضد كل إعتداء من شخص طبيعي أو معنوي يخل بالتزامات حددها القانون أو يرتكب سلوكات مخالفة له. وعليه يتطلب موضوع البحث معالجة كل من أصناف الحماية البيئية في القانون الجزائري . للعلاقة بين الأنشطة والهيئات المكلفة بتوفير الحماية للبيئة في القانون الجزائري .

المقدمة :

سعت الجزائر منذ مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية للبيئة لتحقيق الرفاهية لمواطنيها بكرامة وفق متطلبات التنمية المستدامة. على هذا الأساس جعلت قوانينها الوطنية تتماشى مع التزاماتها الدولية وتضمن قمع أي اعتداء على المحيط الذي يعيش فيه أفراد المجتمع .

إن إستقراء النصوص القانونية المنظمة للبيئة يبين جلياً إهتمام الدولة منذ بداية الألفية على تطبيق إعلان الأمم المتحدة شهر سبتمبر ٢٠٠٠ للتنمية والذي من بين أهدافه حماية البيئة في معظم الدول المصادقة عليه. فكان لزاما على الحكومة الجزائرية أن تسن القانون رقم ٠٣-١٠ المؤرخ في ١٩ يوليو٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين حدد المشرع بموجبه المبادئ الأساسية لتسيير البيئة والقواعد الكفيلة بضمان تحسين الإطار المعيشي للأفراد. بل أكثر من ذلك وفر المشرع الجزائري من خلال نصوص قانونية متعددة الحماية اللازمة للبيئة باعتبارها المكان الذي يعيش فيه الفرد وكل ما يحيط به من موارد طبيعية حيوية ولا حيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطنها والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وكل أشكال التفاعل ما بينها. فهناك حماية إدارية والتي يتم بموجبها تحقيق الوقاية المطلوبة لتفادي الأخطار الكبرى المحتملة، وحماية مدنية لتعويض الأضرار الناتجة عن الأخطار التي تصيب الأفراد والطبيعة على حد السواء، وأخيرا حماية جزائية ضد كل إعتداء من شخص طبيعي أو معنوي يخل بالتزامات حددها القانون أو يرتكب سلوكات مخالفة له. كما عين الهيئات التي يقع عليها الالتزام بتجسيد هذه الحماية فعلياً .

وعليه يتطلب موضوع البحث معالجة النقاط التالية:

أولاً: أصناف الحماية البيئية في القانون الجزائري

ثانياً: الهيئات المكلفة بتوفير الحماية للبيئة في القانون الجزائري

أولاً: أصناف حماية البيئة في القانون الجزائري:

يتضح جليا من إستقراء الأحكام القانونية المنظمة لقطاع البيئة أن توفير الحماية لها ينقسم إلى ثلاث أصناف : (حماية إدارية – حماية مدنية – حماية جزائية) على النحو الآتي :

الحماية الإدارية للبيئة في القانون الجزائري:

يتضح جليا من خلال تمحيص العديد من النصوص القانونية[١]. أن المشرع الجزائري فرض على المؤسسات العمومية قبل القيام بتنفيذ مشاريع استثمارية القيام بدراسة معمقة حول تأثير هذه المنشآت الجديدة على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهذا عملا بالمبادىء العامة[٢]. التي يرتكز عليها قانون حماية البيئة والمتمثلة في: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم التدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية الأولوية عند المصدر، مبدأ الإدماج، مبدأ الحيطة، مبدأ الإعلام والمشاركة.

إذ يستوجب على أصحاب المشاريع[٣] . الحصول على الرخص أو التصاريح باستغلال المؤسسات الواجب إنشاءها، كما يجب إن يسبق كل طلب رخصة لاستغلال[٤] أي مؤسسة مصنفة حسب الحالة دراسة موجزة عن سيرها على البيئة، دراسة خطر محتمل وكذا إجراء تحقيق عمومي حولها.

ونظرا لخطورة المسألة فإن الهيئة الإدارية المصدرة للرخصة أو التصريح تختلف حسب درجة المؤسسة المصنفة[٥]، فقد يكون الوزير هو المختص أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة. ولضمان تنفيذ القانون تنشأ لجنة ولائية[٦] ، على مستوى المحلي تسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة[٧]، وفحص طلبات الإنشاء[٨] . وكذا السهر على مطابقة المؤسسات لنص المقرر للموافقة المسبقة.

١- المادة ١٥ من القانون رقم ٠٣-١٠ المؤرخ في١٩ يوليو٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٠ يوليو٢٠٠٣، العدد ٤٣ ، الصفحة٦.

٢- المادة ٣ من نفس القانون.

٣- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي ٠٦-١٩٤ المؤرخ في٣١ ماي ٢٠٠٦ المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية المؤرخة في٤ يونيو ٢٠٠٦ ، العدد٣٧، الصفحة ٠٩ .

٤- المادة ٤ من نفس المرسوم التنفيذي التي تنص:" تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية و صحة وامن البيئة المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما لسيما أحكام هذا المرسوم. وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

٥- المادة ٣ من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه والتي تنص :" تقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات: مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية ، مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا".

٦- المادة ٢٨ من نفس المرسوم.

٧- المرسوم التنفيذي رقم ٠٧-١٤٤ المؤرخ في ١٩مايو٢٠٠٧ يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٢ماي٢٠٠٧ ، العدد ٣٤، الصفحة ٣.

٨- المرسوم التنفيذي رقم ٠٧-١٤٥ المؤرخ في ١٩ مايو٢٠٠٧ يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٢ماي ٢٠٠٧ ،العدد ٣٤، الصفحة٩٢ .

كما أن التشريع الجزائري[٩]. حدد أنظمة خاصة لحماية الحيوان والنباتات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية بتصنيفه للمجالات المحمية مهما كان مكان تواجدها في إقليم البلدية أو جزء منها أو عدة بلديات. إذ يتم تصنيف المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف المنصوص عليه في أحكام المادة ٢٣ والأهداف البيئية الموكلة لها وهي: حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية يسيرها مواطن، موقع طبيعي، رواق بيولوجي[١٠].

وهذا لا يتاتى إلا بمبادرة من الإدارة العمومية المختصة ١١ بتقديم طلب يتضمن دراسة لتصنيف ويتولى القيام بذلك مكتب دراسات. وفي هذا الصدد تنشأ لجنة وطنية ١٢ تبدي رأيها حول اقتراح التصنيف كمجال محمي وفي المقابل يتواجد أيضاً لجان ولائية لتقديم أرائها إلى اللجنة الوطنية بقرار من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتحدد وثيقة التصنيف حدود ومساحة المجال المحمي وصنفه، تقسيم المجال المحمي قائمة الثروة النباتية والحيوانية.

ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد وإنما مدد الحماية القانونية إلى المناطق الجبلية و المساحات الخضراء[١٣] والتي تشكل المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير مبنية المغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل المناطق الحضرية أو مناطق يراد بناؤها وهي مصنفة[١٤] إلى حظائر حضرية مجاورة للمدينة، حدائق عامة، غابات حضرية، صفوف مشجرة. وبهذا الغرض تؤسس لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تكلف بدراسة الملفات وتصنيف مساحات خضراء ثم التصريح بها. وفي هذا الشأن فرض النص القانوني على المنجز العمومي والخاص لكل مساحة خضراء احترام الموقع الموجودة به والعمل على المحافظة على تجانس ونوعية المنظر مع مراعاة مخطط التسيير الذي تضعه الهيئات الإدارية المختصة بالعمران. وكذا منع أي تغيير في تخصيص المساحة الخضراء أو بناء أو إقامة منشأة على مساحة تقل عن مئة متر من حدود . كما ترفض كل رخصة بناء لا تبق على مساحات خضراء، أو تؤدى إلى تدمير الغطاء النباتي.

وفي نفس السياق اهتم أيضا بنظافة المحيط[١٥] الذي يعيش فيه كل مواطن من خلال إلزام كل منتج على تسيير نفايات ومراقباتها ومعالجتها للوقاية من الضرر الذي يلحقه بالأفراد والبيئة باستخدام كافة التقنيات وهذا مهما كان نوعها[١٦] منزلية، ضخمة، خاصة خطرة، نشاطات علاجية ، هامدة ، إذ بإمكان تثمين النفايات أو إزالتها كليا.

٩- القانون رقم ١١-٠٢ المؤرخ في ١٧فبراير٢٠١١ يتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٨فبراير ٢٠١١ ، العدد١٣، الصفحة ٩ .

١٠- المادة ٤ من القانون رقم ١١-٠٢ .

١١- المادة ١٩ من نفس القانون.

١٢- المادة ١٧ من نفس القانون.

١٣- القانون رقم ٠٧-٠٦ المؤرخ في ١٣ماي ٢٠٠٧ يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٣ماي ٢٠٠٧ ، العدد ٣١ ، الصفحة ٦ و القانون رقم ٠٤-٠٣ المؤرخ في ٢٣جوان ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة.

١٤- المادة ٤ من القانون رقم ٠٧-٠٦ .

١٥- قانون رقم ٠١-١٩ المؤرخ في ١٢ ديسمبر٢٠٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٥ ديسمبر٢٠٠١، العدد ٧٧، الصفحة٩.

١٦- المادة ٥ من القانون رقم ٠١-١٩ المذكور أعلاه.

لقد عمدت الدولة إلى إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات[١٧] تعمل وزارة البيئة وبمشاركة قطاعات وزارية أخرى على تجسيده وهذا بإحداث مواقع لإقامة منشآت لمعالجة النفايات التي تتطلب الحصول على رخصة[١٨] من وزير مكلف بالبيئة إذا كانت خاصة، الوالي للنفايات منزلية، رئيس مجلس الشعبي البلدي إذا كانت نفايات هامدة.

كما تسعى الدولة جاهدة على تهيئة الإقليم والعمل على تحقيق تنميته المستدامة[١٩] بما يتماشى والحفاظ على البيئة إذ تهتم الهيئات المكلفة بالبناء باختيار المواقع بعيدة عن المناطق الساحلية والشواطئ ، فيمنع البناء حول الأماكن الايكولوجية أو الثقافية أو السياحية.

وعلى هذا الأساس تحول كل المنشات الصناعية[٢٠] إلى وجهة أخرى إذا كانت تضر بالبيئة السياحية. كما يتضح جلياً من خلال استقراء النص القانوني المتعلق بحماية الساحل[٢١] ، فإنه يحضر التوسع الطولي للمحيط العمراني في التجمعات السكانية الموجودة على شريط ساحلي على مسافة ٣كم منه[٢٢]. لا بد من رخص لاستخراج المواد من الملاط من الشواطئ وملحقاته لدراسة تأثير هذه العملية على البيئة بما فيها المصبات ومجاري المياه القريبة من الشاطئ. ونفس الشئ يتعلق باستغلال المواد بباطن البحر إذ يجب إن لا تتجاوز[٢٥] متر إلا في حالة ضرورة تتعلق بالبيئة. ولذلك لا تستطيع العربات المرور والوقوف على ضفة طبيعية إلا بحصولها على ترخيص بالمرور من مصالح الأمن أو الإسعاف أو مصالح تنظيف. وفي نفس المطاف يقتضي إقامة تجمعات سكنية وجود محطات لتصفية المياه القذرة. ونظرا لأهمية للساحل في تحقيق تنمية البيئة أنشأت محافظة وطنية للساحل للتكفل بحمايته [٢٣] ومنع أي تلوث قد يصيبه جراء رمي نفايات حضارية أو صناعية أو زراعية تتسبب في تدهور الوسط البحري. وفي حالة أي مخالفة تحرر محاضر من طرف مفتشوا البيئة وأسلاك المراقبة[٢٤] للمطالبة بإعادة الأماكن لحالتها الأصلية أو تنفيذ أشغال التهيئة.

لم تقتصر حماية الإنسان وبيئته بالجزائر على المواضيع المشار عليها أعلاه بل تجاوزته إلى تحديد مفهوم الخطر[٢٥] الكبير الذي هو عبارة عن تهديد محتمل على الإنسان وبيئته بفعل مخاطر طبيعية أو بفعل نشاطات إنسانية.

لذلك لا بد الوقاية من هذه الأخطار الطبيعية والتكنولوجية ببيان تدابير قانونية لضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة وتقديم يد المساعدة لإعانة المنكوبين بما يسمى منظومة تسيير الكوارث[٢٦]. على هذا الأساس ترمي قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى التكفل بآثارها بالاعتماد على:

١٧- المادة ١٤ من القانون رقم ٠١-١٩ المذكور أعلاه.
١٨- المادة ٤٢ من القانون رقم ٠١-١٩ المذكور أعلاه.
١٩- قانون رقم ٠١-٢٠ المؤرخ في ١٢ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،الجريدة الرسمية المؤرخة في١٥ديسمبر ٢٠٠١، العدد ٧٧، الصفحة١٨ .
٢٠- المادة ٤٢ من قانون رقم ٠١-٢٠ السالف الذكر.
٢١- قانون رقم ٠٢-٠٢ المؤرخ في ٥ فيفري ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٢ فبراير٢٠٠٢ ، العدد١٠ ، الصفحة ٢٤.
٢٢- المادة ١٢ من القانون رقم ٠١-٢٠ .
٢٣- المادة ٢٠ من القانون رقم ٠١-٢٠ .
٢٤- المادة ٣٨ من القانون رقم٠١-٢٠ .
٢٥- المادة ٢ من قانون رقم ٠٤-٢٠ المؤرخ في ٢٥ديسمبر٢٠٠٤ المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤ ، العدد ٨٤ ، الصفحة ١٣.
٢٦- المادة ٤ من قانون رقم ٠٤-٢٠ المذكور أعلاه.

تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقيتها، مراعاة أخطار الاستعمال للأراضي والبناء، التقليل من درجة قابلية إصابة لدى الأشخاص والممتلكات، وضع ترتيبات للتكفل المنسجم للكوارث الطبيعية ذات مصدر طبيعي أو ايكولوجي. وهذا لا يتحقق إلا إذا احترمت المبادئ[٢٧] التالية: مبدأ الحيطة والحذر، مبدأ التلازم، العمل الوقائي وتصحيحي بالأولوية عند المصدر، مبدأ المشاركة، مبدأ إدماج تقنيات جديدة.

إذ تتمثل الأخطار الكبرى[٢٨] في الزلازل، الفيضانات ، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية أو الطاقوية ، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المترتبة على تجمعات سكانية. ومن ثم لا بد على الدولة إن تسطر ترتيبات أمنية إستراتيجية[٢٩] بانجاز طرق سريعة وتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية[٣٠] ، كما يجب التخطيط للنجدة والتدخلات[٣١] التي قد تكون وطنية، مشتركة بين ولايات، ولائية، بلدية للمواقع الحساسة[٣٢].

١ – الحماية المدنية للبيئة في القانون الجزائري :

لقد منح القانون[٣٣] لكل مواطن جزائري أو جمعية معتمدة أو أي شخص معنوي الحق في الحصول على معلومات حول البيئة التي يعيش فيها وكل ما يحيط بها كما من واجبه أيضا في المقابل التبليغ عن أي خطر قد يضر بها ويؤثر على صحة الأفراد أو النبات أو الحيوان على حد السواء.

كما يلاحظ من إستقراء الأحكام المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة أن المشرع حدد المجالات التي تتطلب التدخل أمام القضاء[٣٤] للمطالبة بالحماية المدنية بصفة فردية أو جماعية بتفويض الجمعيات سواء بدعوى مدنية مباشرة أمام القضاء العادي أو متصلة بالدعوى العمومية بالتنصيب كطرف مدني أمام القضاء الجزائي. وفي هذا الصدد منع القانون أي مساس بالتنوع البيولوجي[٣٥]، إذ حث على الحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية وجرم أي تخريب بوسط خاص بها أو أي عمل من شانه تدهوره أو تعكيره.

وكذا إحداث أي تلوث جوي[٣٦] بإدخال أي مواد بصفة مباشرة أو غير مباشرة يتم بموجبها تشكيل الخطر يمس الصحة البشرية، يؤثر على التغيرات المناخية أو طبقات الأوزون، يهدد الأمن العمومي، يزعج السكان، يفرز روائح كريهة، يضر بالإنتاج الزراعي بتشويه النباتات، المساس بطابع المواقع وإتلاف ممتلكات المادية.

على هذا الأساس أخضع القانون عمليات البناء لعمارات أو مؤسسات إلى احترام مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث ثلوت جوي، ومن ثم على المتسبب في انبعاث مواد تلوث الجو وتشكل تهديد للأشخاص والبيئة القيام باتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها أو تقليصها. كما يستوجب على الوحدات الصناعية الكف عن استعمال مواد تضر بطبقة الأزون.

وتجدر الملاحظة أن التشريع الجزائري وفر الحماية للمياه العذبة[٣٧] بمنع صب أو طرح المياه

٢٧- المادة ٨ من قانون رقم ٠٤-٢٠ المذكور أعلاه.
٢٨- المادة ١٠ من قانون رقم ٠٤-٢٠ المذكور أعلاه.
٢٩- المادة ٤٢ من قانون رقم ٠٤-٢٠ المذكور أعلاه.
٣٠- المادة٤٤ من قانون رقم ٠٤-٢٠ المذكور أعلاه.
٣١- المادة ٥١ من قانون رقم ٠٤-٢٠ المذكور أعلاه.
٣٢-المادة ٥٢ من قانون رقم ٠٤-٢٠ المذكور أعلاه.
٣٣- المادتين ٧ و٨ من القانون رقم ١٠-٠٣ السالف الذكر.

٣٤- المواد من٣٥ الى٣٨ من القانون رقم ١٠-٠٣ السالف الذكر.
٣٥- المادة ٤٠ من قانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٣٦- المادة ٤٤ من قانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٣٧- المادة ٤٨ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية. وفي هذا الصدد منع أي صب بمياه البحر[٣٨] أو غمر أو ترميد لمواد من شانها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية أو تلك التي تعرقل الأنشطة البحرية من ملاحة وصيد بحري فتقلل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحار والمناطق الساحلية .

غير أنه يجوز لوزير البيئة بعد إجراء تحقيق عمومي[٣٩] اقتراح تنظيمات وتراخيص بالصب أو الغمر أو الترميد ضمن شروط تسمح بعدم إحداث ضرر وحدوث خطر ولا تطبق إلا في حالات القوة القاهرة الناجمة عن تقلبات جوية أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو السفن أو الطائرة. فكل عمليات شحن للمواد والنفايات تشترط ترخيص من وزير البيئة وتسمى تراخيص غمر. بينما في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري[٤٠] لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها إن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه يشكل خطر للساحل أو منافع مرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة باتخاذ التدابير لوضع حد لهذه الأخطار وإذا لم يأخذ بعين الاعتبار بهذا الاعذار تتولى السلطات المختصة تنفيذ التدابير على نفقة مالك. كما يجب على ربان السفينة إخطار السلطات[٤١] عن حوادث تضر بالبيئة البحرية من تلويث أو إفساد وسط بحري ومياه وسواحل وطنية ، أما المحروقات[٤٢] فيكون ربان السفينة مسؤول عن أضرار ناجمة عن تلوث وفق شروط محددة في اتفاقية دولية حول مسؤولية مدنية عن أضرار ناجمة عن محروقات. وفي نفس المطاف اهتم أيضا بحماية الأرض وباطنها إذ تخضع عمليات استغلال باطن الأرض لمبدأ العقلانية[٤٣] ، فلابد حمايتها من التصحر والانجراف. وضرورة توافر شروط استخدام الأسمدة والمواد الكيماوية في الأشغال الفلاحية، مع ضمان المحافظة على التنوع البيولوجي في الأوساط الصحراوية والنظام الايكولوجي.

ولم يهمل المشرع الجزائري الإطار المعيشي للمواطن الجزائري بحماية البيئة أثناء القيام بأعمال العمران، الحفاظ على الغابات الصغيرة، الحدائق العمومية، المساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة عامة تساهم في تحسين مستوى معيشي للإنسان. كما أكد على حماية الأشخاص والبيئة من أضرار المواد الكيماوية وأضرار السمعية.

٢ – **الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري** :

اعتبر المشرع الجزائري[٤٤] الإخلال بمقتضيات الحماية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة جرائم قد توصف بمخالفات أو جنح أو جنايات حسب السلوك المرتكب وبالنظر للخطر المحقق .

١- الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي :

تتعلق الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي[٤٥]:

★ جريمة التخلي بدون ضرورة عن حيوان داجن .

★ جريمة التخلي بدون ضرورة عن حيوان أليف .

٣٨- المادة ٥٢ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٣٩- المادة ٥٣ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٤٠- المادة ٥٦ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٤١- المادة ٥٧من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٤٢- المادة ٥٨ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٤٣- المادة ٦١ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٤٤- الأحكام الواردة بالباب السادس من قانون ٠٣-١٠ والمتعلقة بالأحكام الجزائية المواد من٨١الى١١٠.
٤٥- الفصل الأول من الباب السادس من قانون ٠٣-١٠ .

★ جريمة التخلي بدون ضرورة عن حيوان محبوس في العلن .

★ جريمة التخلي بدون ضرورة عن حيوان محبوس في الخفاء .

★ جريمة إساءة معاملة حيوان داجن .

★ جريمة إساءة معاملة حيوان أليف .

★ جريمة إساءة معاملة حيوان محبوس في العلن .

★ جريمة إساءة معاملة حيوان محبوس في الخفاء .

★ جريمة تعرض حيوان داجن لفعل قاس .

★ جريمة تعرض حيوان أليف لفعل قاس .

★ جريمة تعرض حيوان محبوس في العلن لفعل قاس.

★ جريمة تعرض حيوان محبوس في الخفاء لفعل قاس.

إذ قرر المشرع الجزائري[٤٦] عقوبة الحبس مابين عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر من جهة ومن جهة أخرى غرامة مابين خمسة ألاف إلى خميسن ألف دج مع تركه للقاضي السلطة في القضاء بالعقوبتين معا . فحسب قانون العقوبات الجزائري تعتبر هذه الأفعال مخالفات إذا كان الحكم القضائي يتضمن عقوبات الحبس فقط وتعد جنح إذا قضى بعقوبات الغرامة. وفي حالة العود تتضاعف العقوبات.

كما يتابع الشخص[٤٧] الذي خالف نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٠٣-١٠ أي الشخص الذي ارتكب الأفعال التالية:

★ إتلاف البيض و أعشاش وسلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل.

★ إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو استئصاله في دورته البيولوجية لبيعه.

★ تخريب الوسط الخاص بفصائل الحيوانات أو تدميره أو تعكيره.

★ تخريب الوسط الخاص النباتات أو تدميره أو تعكيره.

★ ومن ثم يعاقب بغرامة مالية تقدر مابين عشرة آلاف دج إلى مئة ألف دج.

كما يجدر القول أن المشرع أضاف سلوكات أخرى يلاحق بموجبها المخالف في نص المادة ٨٢ ذاتها وبالعقوبات نفسها تتمثل في:

★ استغلال بدون ترخيص مؤسسة لتربية الحيوانات غير اليفة لبيعها اوضمان عبورها.

★ حيازة حيوانات اليفة او متوحشة اوداجنة بدون احترام قواعد مراعاة حقوق الغيرومستلزمات الصحة والامن والنظافة.

٢- الجرائم الماسة بالمجلات المحمية وبالهواء والجو :

اعتبر المشرع الجزائري ٤٨مخالفة نص المادة ٣٤ من القانون ٠٣-١٠ جريمة قد تكون مخالفة أو جنحة حسب سلطة القاضي الناظر في الدعوى العمومية وهذا إذا لم يتم احترام التصنيف المحدد لأي مجال محمي، حينئذ فقد يسلط عقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين أو غرامة مالية مابين عشرة آلاف إلى مئة آلف دج أو يقضي بالعقوبتين معاً. وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

يتابع كل شخص أحدث ثلوت جوي[٤٩] حسب ماحددته المواد ٤٥و٤٦ بغرامة مالية من خمسة ألاف دج إلى خمسة عشر ألف دج وفي هذا الصدد يمكن

٤٦- المادة ٨١ من القانون ٠٣-١٠ .

٤٧ المادة ٨٢ من القانون ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٤٨- المادة ٨٣ من القانون ٠٣-١٠ الأنف الذكر.

٤٩- المادة ٨٤ من القانون ٠٣-١٠ السالف الذكر.

للقاضي[٥٠] أن يحدد الأجل لانجاز الأشغال وأعمال التهيئة التي تقلل من التلوث الجوي على نفقة المحكوم عليه وكذا تحديد ميعاد امتثال لتنفيذها. أو يحكم القاضي بمنع استعمال المنشات دالمنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأعمال والأشغال أو تنفيذ الالتزامات. كما أن المشرع[٥١]أضاف إمكانية تطبيق المخالفات التي نص عليها قانون المرور المتعلقة بالتلوث الناتج عن المركبات.

٢- الجرائم الماسة بحماية الماء و الأوساط المائية

اعتبر المشرع الجزائري[٥٢] مخالفة الأحكام الواردة بالمادة ٥٢ من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة جنحة يتابع من خلالها كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة أو كل من يشرف على عمليات الترميد أو الغمر بالبحر على متن آليات جزائرية في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري بدون ترخيص متسببين في تلوث البيئة البحرية ، كما أضاف أن الأشخاص المذكورين أعلاه ملزمين بإخطار متصرفي الشؤون البحرية في حالة القيام بعمليات الغمر أو الترميد أو الصب ولابد إن يكون التبليغ دقيق تحت طائلة غرامة مالية من خمسين ألف دج إلى مئتي الف دج.

ولقد حدد القانون[٥٣] عقوبات سالبة للحرية متمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو غرامة مالية من مئة ألف إلى مليون دج ويمكن القاضي الحكم بهما معا أو إحداهما. بينما إذا ارتكبت هذه الأفعال[٥٤] بأمر من مالك السفينة أو مستغلها يعاقب هؤلاء بنفس العقوبات إذا لم يأمروا ربان السفينة أو قائد المركبة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر والترميد أو الصب بالامتثال لأحكام هذا القانون كتابيا وفي هذه الحالة يعتبرهم المشرع شركاء في ارتكاب الجريمة. وفي نفس الصدد إذا كان مالك السفينة أو مستغلها شخص معنوي تلقى المسؤولية الجزائية[٥٥]على عاتق الممثل القانوني أو المسير الفعلي الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص مفوض من طرفهم.

كما بينت المادة ٩٣ من نفس القانون أن ربان للوقاية السفينة يتابع إذا صب محروقات أو مزيجها بالبحر بالرغم من أن الدولة التي ينتمي إليها صادقت عل الاتفاقية الدولية من تلوث البحر المبرمة بلندن ١٢ ماي ١٩٥٤ ويعاقب إما بالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية من مليون دج إلى عشرة ملايين دج. غير أن القاضي يمكنه الحكم بالعقوبتين معا وفي حالة العود تضاعف العقوبات. أما المادة ٩٤ فنصت على أن الربان غير الخاضع لاتفاقية وارتكب هذه الجريمة يتابع أيضا ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة مالية من مئة ألف إلى مليون دح لكن يمكن الحكم عليه بالعقوبتين معاً .

وتطبق هذه العقوبات أيضا حسب المادة ٩٥ منه على السفن التي تمر اعتياديا على المياه الخاضعة للفضاء الجزائري أو تلك السفن الأجنبية حتى ولو سجلت ببلد لم يوقع على المعاهدة.

غير أنه بموجب المادة ٩٦ منه شددت العقوبات على ربان السفينة أو صاحب السفينة أو مستغلها أو أي شخص آخر تسبب في تدفق مواد ملوثة للمياه الخاضعة للفضاء الجزائري بسبب سوء تصرفه و

٥٠- المادة ٨٥ من القانون ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٥١- المادة٨٧ من قانون ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٥٢- المادة ٨٨ من قانون ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٥٣- المادة ٩٠ من قانون ٠٣-١٠ الأنف الذكر.
٥٤- المادة ٩١ من قانون ٠٣-١٠ الأنف الذكر.
٥٥- المادة ٩٢ من قانون ٠٣-١٠ الأنف الذكر.

رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة مما أدى لوقوع حوادث ملاحية لم يتحكم فيها . لكن بالمقابل لا يمكن متابعة هؤلاء الأشخاص إذا ارتكبت هذه السلوكات لتفادي خطر جسيم يهدد حياة أفراد أو بيئة أو يهدد امن السفن. وعليه تتمثل هذه الأخيرة في غرامة من مئة ألف إلى مليون دج. لكن تضاعف العقوبات إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من مليونين إلى عشرات ملايين دج:

★ كل من صب محروقات ٥٦او مزيج لها في مياه جزائرية.

★ إذا تسبب شخص في إلحاق ضرر بأي إنسان أو حيوان أو نبات برميه أو صبه أو إفراغه لمواد في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

★ إذا تسبب في تقليص من استعمال مناطق سياحية.

فإنه يتعرض لعقوبة الحبس سنتين وغرامة مالية تقدر بخمس مئة ألف دج. و تطبق هذه العقوبات أيضا على ترك نفايات بكمية هامة بمياه سطحية او جوفية أو في مياه البحر خاضعة للفضاء الجزائري وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر. أما إذا قام الفاعل[٥٧] بعمليات الصب أو الترميد بدون ترخيص من السلطات المختصة وفي هذه الحالة يعتبر هذا الفعل جنحة لان العقوبة تتمثل في غرامة تتراوح مابين عشرة آلاف إلى مئة ألف دج .

٣- الجرائم المتعلقة بالمؤسسات المصنفة :

أكد قانون حماية البيئة من أجل تنمية مستدامة[٥٨] أنه لا يمكن ملاحقة أي شخص إلا إذا قدم مفتشوا البيئة أو ضباط الشرطة القضائية محاضر تثبت وجود مخالفة والتي ترسل للوالي ووكيل الجمهورية خلال خمسة عشر يوم والمعني بالأمر، بالإضافة إلى القناصلة الجزائريون في الخارج فيما يخص الأفعال المرتكبة في البحر . وعليه إذا استغل شخص[٥٩] منشاة بانعدام ترخيص المنصوص عليه بموجب المادة ١٩ فان القاضي يحكم بمنع استعمال هذه الأخيرة إلى حين حصول المعني بالأمر على الرخصة أو الأمر بنفاذ الحظر، بالإضافة إلى الأمر بإرجاع الأمكنة إلى حالتها الأصلية في مدة زمنية معينة.

ولم يكتف المشرع بتحديد هذه الأفعال فقط بل اعتبر أن كل من استغل منشاة[٦٠] خلاف لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو غلقها أو بعد إجراء الحظر يتابع بالحبس بسنتين وبغرامة مالية تقدر بمليون دج ، وأضاف بان كل من يواصل استغلال المنشات المصنفة دون الامتثال لقرار الاعذار[٦١] باحترام مقتضيات المنصوص عليها يلاحق جزائيا ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى غرامة خمسة مئة ألف دج وكذا كل من لا يمتثل لقرار الاعذار[٦٢] في الآجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة المنشاة لحالتها الأصلية.

بينما من يعرقل أداء مهام الأشخاص[٦٣] المكلفين بالحراسة والمراقبة أو انجاز الخبرة فتسلط عليه عقوبة الحبس بسنة وغرامة مالية تقدر بمائة ألف دج. كما يتابع الشخص إذا قام بعمليات الصب أو الترميد بدون ترخيص من السلطات المختصة وفي هذه الحالة يعتبر

٥٦- المادة ٩٩ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٥٧- المادة ١٠٠ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٥٨- المادة ١٠١ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٥٩- المادة ١٠٢ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٦٠- المادة ١٠٣ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٦١- المادة ١٠٤ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٦٢- المادة ١٠٥ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.
٦٣ المادة ١٠٦ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

هذا الفعل جنحة لأن العقوبة تتمثل في غرامة تتراوح مابين عشرة آلاف إلى مئة ألف دج .

الجرائم المتعلقة بالحماية من الأضرار والحماية الخاصة بالإطار المعيشي

حددت المادة ١٠٧ من القانون ٠٣-١٠ عقوبات سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ستة أشهر وغرامة مالية تقدر ب ٥٠ ألف دج لكل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لهذا القانون والتي من شأنها الكشف عن أضرار قد تصيب الأفراد، البيئة، النباتات والحيوانات. أما المادة ١٠٨ من نفس القانون فقد أكد بموجبها المشرع متابعة كل شخص يمارس نشاط يحدث أضرار سمعية بدون ترخيص فرضته المادة ٧٣ منه. ومن ثم تسلط عقوبة الحبس المحددة بسنتين وغرامة مالية مقدرة ب ٢٠٠ ألف دج. كما يشير مضمون المادتين ١٠٩ و١١٠ متابعة كل شخص وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد اعذار إشهار أو لافتة قبلية أو لافتة على عقارات مصنفة ضمن الآثار التاريخية، الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية، في مباني الإدارات العمومية، على الأشجار، على العقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي مما يسيء بالإطار المعيشي لكل مواطن. وعليه يعاقب مرتكب هذه الجرائم بغرامة مالية تقدر ب ٥٠ ألف دج.

ثانيا: الهيئات المكلفة بتوفير الحماية للبيئة في التشريع الجزائري :

أوكلت الحكومة مهمة توفير الحماية الوطنية للبيئة لوزارة البيئة والطاقة المتجددة بالاشتراك مع قطاعات وزارية أخرى مهتمة كوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، وزارة السياحة، وزارة السكن والعمران والمدينة، وزارة الصناعة والمناجم، وزارة العدل. لكن المجهودات التي بذلتها هذه الهيئات حتى وان كانت هامة إلا أنها استدعت ظهور مؤسسات عمومية إدارية: تتمثل في مركز تنمية الموارد البيولوجية، المحافظة الوطنية للساحل والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية. وكذا مؤسسات عمومية صناعية وتجارية تتعلق ب : المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المرصد الوطني للتطهير، المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء والوكالة الوطنية للنفايات.

وفي نفس السياق عملت الجزائر منذ نيلها الاستقلال إلى يومنا هذا على المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة ، والتي جعلتها تتماشى مع تشريعاتها الوطنية حتى تؤكد على تنفيذها لالتزاماتها داخليا وخارجيا. كما أنها سعت بالتعاون مع دول أخرى ومازالت تسعى على توفير حماية دولية مشتركة بالتشاور وتقديم الخبرات والتكنولوجيات الجديدة المستخدمة ميدانيا.

الخاتمة :

يستخلص من خلال ما تقدم أن الدولة الجزائرية قد سنت العديد من النصوص القانونية حتى تنفذ التزامها الخارجي والداخلي وهذا ما نلمسه فعليا وواقعيا، غير أنه بالرغم من هذه الجهود المبذولة توجد دائما نقائص تعمل بلادنا على تداركها في المستقبل نتيجة ظروف طبيعية ، اجتماعية، اقتصادية وسياسية أثرت على تنفيذ استراتيجتها المتبعة.

المراجع :

١- المادة ١٥ من القانون رقم ٠٣-١٠ المؤرخ في١٩ يوليو٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٠ يوليو٢٠٠٣، العدد ٤٣ ، الصفحة٦.

٢- المادة ٣ من نفس القانون.

٣- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي ٠٦-١٩٤ المؤرخ في٣١ ماي ٢٠٠٦ المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية المؤرخة في٤ يونيو ٢٠٠٦ ، العدد٣٧، الصفحة ٠٩ .

٤- المادة ٤ من نفس المرسوم التنفيذي التي تنص:" تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية و صحة وامن البيئة المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما لسيما أحكام هذا المرسوم. وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

٥- المادة ٣ من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه والتي تنص :" تقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات: مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية ، مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا".

٦- المادة ٢٨ من نفس المرسوم.

٧- المرسوم التنفيذي رقم ٠٧-١٤٤ المؤرخ في ١٩مايو٢٠٠٧ يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٢ماي٢٠٠٧ ، العدد ٣٤، الصفحة ٣.

٨- المرسوم التنفيذي رقم ٠٧-١٤٥ المؤرخ في ١٩ مايو٢٠٠٧ يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٢ماي ٢٠٠٧ ،العدد ٣٤، الصفحة٩٢ .

٩- القانون رقم ١١-٠٢ المؤرخ في ١٧فبراير٢٠١١ يتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٨فبراير ٢٠١١ ، العدد١٣، الصفحة ٩ .

١٠- المادة ٤ من القانون رقم ١١-٠٢ .

١١- المادة ١٩ من نفس القانون.

١٢- المادة ١٧ من نفس القانون.

١٣- القانون رقم ٠٧-٠٦ المؤرخ في ١٣ماي ٢٠٠٧ يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٣ماي ٢٠٠٧ ، العدد ٣١ ، الصفحة ٦ و القانون رقم ٠٤-٠٣ المؤرخ في ٢٣جوان ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة.

١٤- المادة ٤ من القانون رقم ٠٧-٠٦ .

١٥- قانون رقم ٠١-١٩ المؤرخ في ١٢ ديسمبر٢٠٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٥ ديسمبر٢٠٠١، العدد ٧٧، الصفحة٩.

١٦- المادة ٥ من القانون رقم ٠١-١٩ المذكور أعلاه.

١٧- المادة ١٤ من القانون رقم ٠١-١٩ المذكور أعلاه.

١٨- المادة ٤٢ من القانون رقم ٠١-١٩ المذكور أعلاه.

١٩- قانون رقم ٠١-٢٠ المؤرخ في ١٢ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،الجريدة الرسمية المؤرخة في١٥ديسمبر٢٠٠١، العدد ٧٧، الصفحة١٨.

٢٠- المادة ٤٢ من قانون رقم ٠١-٢٠ السالف الذكر.

٢١- قانون رقم ٠٢-٠٢ المؤرخ في ٥ فيفري ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٢ فبراير٢٠٠٢ ، العدد١٠ ، الصفحة ٢٤.

٢٢- المادة ١٢ من القانون رقم ٠١-٢٠ .

٢٣- المادة ٢٠ من القانون رقم ٠١-٢٠ .

٢٤- المادة ٣٨ من القانون رقم٠١-٢٠ .

٢٥- المادة ٢ من قانون رقم ٠٤-٢٠ المؤرخ في ٢٥ديسمبر٢٠٠٤ المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤ ، العدد ٨٤ ، الصفحة ١٣.

٢٦- المادة ٤ من قانون رقم ٠٤-٢٠ المذكور أعلاه.

٢٧- المادة ٨ من قانون رقم ٠٤-٢٠ المذكور أعلاه.

٢٨- المادة ١٠ من قانون رقم ٠٤-٢٠ المذكور أعلاه.

٢٩- المادة ٤٢ من قانون رقم ٠٤-٢٠ المذكور أعلاه.

٣٠- المادة٤٤ من قانون رقم ٠٤-٢٠ المذكور أعلاه.

٣١- المادة ٥١ من قانون رقم ٠٤-٢٠ المذكور أعلاه.

٣٢-المادة ٥٢ من قانون رقم ٠٤-٢٠ المذكور أعلاه.

٣٣- المادتين ٧ و٨ من القانون رقم ١٠-٠٣ السالف الذكر.

٣٤- المواد من٣٥ الى٣٨ من القانون رقم ١٠-٠٣ السالف الذكر.

٣٥- المادة ٤٠ من قانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٣٦- المادة ٤٤ من قانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٣٧- المادة ٤٨ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٣٨- المادة ٥٢ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٣٩- المادة ٥٣ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٤٠- المادة ٥٦ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٤١- المادة ٥٧من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٤٢- المادة ٥٨ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٤٣- المادة ٦١ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٤٤- الأحكام الواردة بالباب السادس من قانون ٠٣-١٠ والمتعلقة بالأحكام الجزائية المواد من٨١الى١١٠.

٤٥- الفصل الأول من الباب السادس من قانون ٠٣-١٠ .

٤٦- المادة ٨١ من القانون ٠٣-١٠ .

٤٧- المادة ٨٢ من القانون ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٤٨- المادة ٨٣ من القانون ٠٣-١٠ الأنف الذكر.

٤٩- المادة ٨٤ من القانون ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٥٠- المادة ٨٥ من القانون ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٥١- المادة٨٧ من قانون ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٥٢- المادة ٨٨ من قانون ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٥٣- المادة ٩٠ من قانون ٠٣-١٠ الأنف الذكر.

٥٤- المادة ٩١ من قانون ٠٣-١٠ الأنف الذكر.

٥٥- المادة ٩٢ من قانون ٠٣-١٠ الأنف الذكر.

٥٦- المادة ٩٩ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٥٧- المادة ١٠٠ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٥٨- المادة ١٠١ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٥٩- المادة ١٠٢ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٦٠- المادة ١٠٣ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٦١- المادة ١٠٤ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٦٢- المادة ١٠٥ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

٦٣- المادة ١٠٦ من القانون رقم ٠٣-١٠ السالف الذكر.

THE REALITY OF ENVIRONMENTAL PROTECTION IN ALGERIAN LAW

Hamidi Fatima

University of Mostaganem – Algeria

ABSTRACT:

Since its ratification of several international agreements, Algeria has endeavored to protect the environment for the welfare of its citizens with dignity in accordance with the requirements of sustainable development. On this basis, its national laws have been brought into line with its international obligations and guarantee the suppression of any aggression against the environment in which members of society live

The extrapolation of the legal texts governing the environment clearly shows the interest of the state since the beginning of the millennium. The environmental organization is working to implement the United Nations Declaration of September 2000 for development, whose objectives are to protect the environment in most countries. The Algerian government had to enact Law No. 03-10 of 19 July 2003 on the protection of the environment within the framework of sustainable development. The Algerian legislator also provided through various laws for the protection of the environment in all its forms and forms. Finally, criminal protection against every attack by a natural person or moral violation of the obligations specified by the law or conduct behavior contrary to him. Therefore, the subject of the research requires addressing each of the categories of environmental protection in Algerian law. The relationship between activities and bodies charged with protecting the environment in Algerian law.